المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مراقبة السير.

قرار لوزير التجهيز رقم 883.83 صادر فى 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بشأن منع مرور جميع السيارات والشاحنات فى اتجاهى الطريق الرئيسية رقم 37 الرابطة بين تطوان والعرائش ، وذلك على القنطرة الموجودة بوادى خروب بالنقطة الكيلومترية 00 + 24. 1183

وقود الطائرات. ـ تحديد الأثمان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 996.83 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتحديد ثمن وقود الطائرات 1183

فحم جرادة. ـ اثمان البيع بالجملة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3686 بتاريخ 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) 1184

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء ـ انفا. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العام واذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة المذكورة.

مرسوم رقم 2.83.374 صادر فى 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للجماعة الحضرية لعين الذئاب وبالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لعين الذئاب (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن القطعة المذكورة 1185

اقليم فجيج. ـ اذنان لجماعة بوعرفة فى التخلى بالمراضاة عن قطعتين أرضيتين من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.296 صادر فى 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 1185

مرسوم رقم 2.83.478 صادر فى 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 1186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القنيطرة. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.477 صادر في 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة لشركة (فرح المغرب) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 1186

ميناء طانطان. – ممارسة عمليات جر وارشاد السفن.

قرار لوزير التجهيز رقم 804.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتحديد شروط ممارسة عمليات جر وارشاد السفن بميناء طانطان 1186

النقل العام للمسافرين من مدينة الناضور. – وجوب استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 750.83 صادر في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) بالزام أرباب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة الناضور او اليها او مرورا بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 1187

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصحة رقم 602.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1187

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 590.83 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1188

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 773.83 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء. 1188

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 774.83 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء. 1189

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 772.83 صادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 1189

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 818.83 صادر في 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 435.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1190

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة رقم 75.83 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء 1191

قرار لوزير العدل رقم 686.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 1130.82 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بتفويض الامضاء 1192

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 642.83 صادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1019.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 1193

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 641.83 صادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1259.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1193

قرار لوزير المالية رقم 684.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتفويض الامضاء 1193

قرار لوزير المالية رقم 685.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتفوض الامضاء 1193

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 630.83 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بتفويض الامضاء 1194

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 819.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1194

مقرر للامين العام للحكومة رقم 820.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1194

مقرر للامين العام للحكومة رقم 821.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1195

مقرر للامين العام للحكومة رقم 822.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1195

مقرر للامين العام للحكومة رقم 823.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1195

مقرر للامين العام للحكومة رقم 824.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1196

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 60.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالتعاون. 1197

وزارة الدولة (المصلحة الادارية والمالية للبلاك الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 387.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتتميم القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1198

وزارة العدل (ادارة السجون).

قرار لوزير العدل رقم 1003.83 صادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) بالغاء القرار رقم 669.83 الصادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) القاضي باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 1198

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 213.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بسن نظام الامتحان المهني لولوج رتبة اطفائي من الدرجة الاولى 1198

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 899.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم بالرباط 1199

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 900.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس 1199

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 861.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة 1199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 901.83 صادر في 7 شوال 1403 (15 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 1200

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 722.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1200

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 897.83 صادر في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1200

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1201

نصوص عامة

مراقبة السير

منع مرور جميع السيارات والشاحنات في اتجاهي الطريق الرئيسية رقم 37 الرابطة بين تطوان والعرائش وذلك على القنطرة الموجودة بوادي خروب بالنقطة الكيلومترية 00 + 24.

بموجب قرار وزير التجهيز رقم 883.83 الصادر في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) يمنع مرور جميع السيارات والشاحنات في اتجاهي الطريق الرئيسية رقم 37 الرابطة بين تطوان والعرائش ، وذلك على القنطرة الموجودة بوادي خروب بالنقطة الكيلومترية 00 + 24.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 956.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتحديد ثمن وقود الطائرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوات الواجب استيفاؤها في المطارات وبتحديد مبلغها ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 863.83 الصادر في 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) بتحديد الاثمان التي تبيع بها المصافي أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد استعمال الهامش الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.640 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحسب الاثمان الاساسية التي يباع بها وقود محرك الطائرات « J.P 1 » ووقود الطيران « J.P 4 » المسلمان على متن الطائرات بأن يضاف الى الثمن الذي تبيع به المصافي هاتين المادتين ، حسبما هو محدد بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 863.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) مبلغ في مقابل ايصال الوقود الى متن الطائرة ، يتألف من العناصر التالية :

أ) هامش للتزويد يمنح للشركات التي تتولى توزيع المادتين المشار اليهما أعلاه وتحدد قيمته القصوى حسب المطارات كالتالي :

– مطار الدار البيضاء – النواصر ومطار الدار البيضاء

– أنفا .... 9 دراهم و 30 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار الرباط – سلا 7 دراهم و 65 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار طنجة .... 11 درهما و 90 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار مراكش .... 14 درهما و 80 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار وجدة ..... 15 درهما و 80 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار فاس ..... 18 درهما و 70 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار الحسيمة .. 23 درهما و 25 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار أكادير .... 10 دراهم و 70 سنتيما للهكتولتر.

ب) هامش خاص مبلغه أربعة دراهم للهيكتولتر (4) ، يخصص لتمويل المدخرات الاحتياطية من وقود محرك الطائرات وفقا للشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) وكذا في الاتفاقية الملحقة به ؛

ج) الاتاوة المؤداة في مختلف مطارات المملكة عن الوقود الموزع ؛

د) فرق النقل المحدد حسب المطارات كالتالي :

– مطار الدار البيضاء – النواصر ومطار الدار البيضاء–
أنفا ..... درهم واحد و 10 سنتيمات للهكتولتر ؛
– مطار الرباط – سلا . درهمان و 50 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار طنجة ..... 9 دراهم للهكتولتر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مطار مراكش ..... 6 دراهم و 60 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار وجدة ..... 16 درهما للهكتولتر ؛
– مطار فاس ..... 7 دراهم و 70 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار الحسيمة .... 14 درهما و 40 سنتيما للهكتولتر ؛
– مطار أكادير ..... 13 درهما و 40 سنتيما للهكتولتر .

الفصل الثاني

تنسخ جميع أحكام النصوص الصادرة من قبل بشأن موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من منتصف ليلة 24 من شوال 1403 (4 غشت 1983).

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3686
بتاريخ 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) الصفحة 1005

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 743.83 صادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بتحديد اثمان البيع بالجملة لفحم جرادة.

بدلا من :

الفصل الاول. – .....
صنوف 10/20 و 20/30 ..... 258 درهما للطن.
.....

يقرأ :

الفصل الاول. – .....
صنوف 10/20 و 20/30 ..... 658 درهما للطن.
.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.374 صادر في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للجماعة الحضرية لعين الذئاب وبالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لعين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن القطعة المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة مجلس الجماعة الحضرية لعين الذئاب خلال جلسته بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك العام للجماعة الحضرية لعين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ألف وثلاثمائة وخمسة وستين (1.365) مترا مربعا تفصل عن الرسم العقاري رقم C/20498.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بلون أزرق في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يوافق على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لعين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) الصادر بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) بالاذن للجماعة الحضرية في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على أساس مائة وخمسين (150) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسون (204.750) درهما.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لعين الذئاب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.296 صادر في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوعرفة خلال جلسته بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 ابريل 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 ابريل 1981) بالاذن لجماعة بوعرفة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها حوالى ستين ألف متر مربع (60.000 م2). وقد رسمت بلون ليموني في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التفويت بثمن درهم واحد (1) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستون ألف درهم (60.000 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.478 صادر في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لجماعة بوعرفة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوعرفة في جلسته المنعقدة في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بالاذن لجماعة بوعرفة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها حوالى ثلاثمائة متر مربع (300 م2) وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره أربعون (40) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اثنى عشر ألف درهم (12.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.477 صادر في 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة لشركة (فرح المغرب) عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (21 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للقنيطرة الصادر في 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) بالاذن لجماعة القنيطرة في التخلي بالمراضاة لشركة (فرح المغرب) عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ثلاثة آلاف ومائتين وعشرة امتار واثنى عشر ديسيمترا (3.210,12) تقع بساحة القصر البلدي بالقنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره مائتا (200) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستمائة واثنان وأربعون الفا وأربعة وعشرون درهما (642.024).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز رقم 83.804 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتحديد شروط ممارسة عمليات جر وارشاد السفن بميناء طانطان.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1383 (2 نونبر 1963) باحداث وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعهد ، ابتداء من فاتح شتنبر 1982 ، الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ان تقوم موقتا بعمليات جر وارشاد السفن بميناء طانطان.

الفصل الثاني

تطبق وكالة الشحن والافراغ المشار اليها في الفصل الاول أعلاه موقتا بميناء طانطان الشروط المعمول بها حاليا بميناء أكادير.

الفصل الثالث

يعهد الى كل من مدير الموانىء ومدير وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 750.83 صادر في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) بالزام أرباب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة الناضور أو اليها أو مرورا بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على أرباب النقل العام للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تنطلق من مدينة الناضور أو تنتهي اليها أو تمر بها استعمال منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على أرباب النقل العام للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير مبنى المحطة المشار اليها أعلاه.

ويجب تسليم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الصحة رقم 602.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول. — يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... خلال سنة 1983 المالية :

الاقاليم الطبية	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
الداخلة.	الدكتور احمد العباسي ، رئيس المصالح الطبية باقليم الداخلة.	—	مكتب تحصيل المالية بالداخلة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 590.83 صادر فى 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزارة المالية رقم 307 ديوان رقم 1145 الصادر فى 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية والمعالجة الاعلامية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المفوضة اليه من أبواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى الآتى بيانها ، ابتداء من فاتح يناير 1983 :

الباب 67 – الفصل 1 : الرواتب والاجور والتعويضات القارة للمستخدمين الرسميين.

الباب 67 – الفصل 2 : الاجور والتعويضات القارة للمستخدمين الاداريين المؤقتين.

الباب 67 – الفصل 3 : الاجور والتعويضات القارة للمستخدمين المكلفين بانجاز أشغال الصيانة.

الباب 67 – الفصل 5 : أجور الخاضعين للخدمة المدنية.

الفصل الثانى

ينوب السادة : محمد لطفى ، المفتش الاقليمى ، وسيدى محمد الشرقاوى سلامى ولحبيب اديما ومحمد رفيق ، المفتشون المساعدون ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 773.83 صادر فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين بأداء النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى « واعداد التراب الوطنى المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى « واعداد التراب الوطنى :

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بولاية الرباط وسلا	السيد نور الدين بنعباد ، المهندس المعمارى ، المندوب الجهوى	محصل المالية بالرباط
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بولاية الدار البيضاء الكبرى	السيد رشيد الوزانى ، المهندس المعمارى ، المندوب الجهوى	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 774.83 صادر فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1295.81 الصادر فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بأداء النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتزنيت	السيد محمد موايني ، المهندس المعمارى ، المندوب الجهوى	محصل المالية بتزنيت

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 772.83 صادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بأداء نفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 85 – 35 (الصندوق الوطنى لشراء وتجهيز الاراضى) المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين	المحاسب المكلف
منذوبية ولاية الرباط وسلا.	السيد نور الدين بنعباد ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالرباط
مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى.	السيد رشيد الوزانى ، المهندس المعمارى ، المندوب	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء
المندوبية الاقليمية المشتركة لاكادير.	السيد محمد لزرق ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية باكادير
المندوبية الاقليمية للحسيمة.	السيد خالد الكتانى ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالحسيمة

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين	المحاسب المكلف
المندوبية الاقليمية المشتركة لبنى ملال.	السيد فاروق ابن سليمان ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية ببنى ملال.
المندوبية الاقليمية لشفشاون.	السيد محمد على بن جلون التويمى ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بشفشاون
المندوبية الاقليمية للجديدة.	السيد محمد نجيب لحلو ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالجديدة
المندوبية الاقليمية للرشيدية.	السيد محجوب بنعبد القادر ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالرشيدية
المندوبية الاقليمية للصويرة.	السيد عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالصويرة
المندوبية الاقليمية المشتركة لفاس.	السيد يدوى نجيب لعراثشى ، المهندس المعمارى المندوب	محصل المالية بفاس
المندوبية الاقليمية المشتركة بالقنيطرة	السيد جمال الدين لمسفر ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالقنيطرة
المندوبية الاقليمية للخميسات.	السيد خالد الشرفى ، المهندس المعمارى ، المندوب.	محصل المالية بالخميسات
المندوبية الاقليمية لخنيفرة.	السيد جمال لحلو ، المهندس المعمارى ، المندوب.	محصل المالية بخنيفرة
المندوبية الاقليمية لخريبكة.	السيد عبد الرحيم الحلو ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بخريبكة
المندوبية الاقليمية المشتركة للعيون.	السيد محمد منير ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالعيون
المندوبية الاقليمية المشتركة لمراكش.	السيد نور الدين ودغيرى ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بمراكش
المندوبية الاقليمية المشتركة لمكناس.	السيد الطاهر برادة ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بمكناس
المندوبية الاقليمية للناضور.	السيد بوشعيب أسعد ، مهندس الدولة ، المندوب	محصل المالية بالناضور
المندوبية الاقليمية لورزازات.	السيد المامون ركروج ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بورزازات
المندوبية الاقليمية لوادى الذهب.	السيد محمد نومير ، المهندس المعمارى ، المندوب	محصل المالية بالداخلة
المندوبية الاقليمية المشتركة لوجدة.	السيد صالح بادو ، المهندس المعمارى ، المندوب.	محصل المالية بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين	المحاسب المكلف
المندوبية الاقليمية لآسفي.	السيد صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بآسفي
المندوبية الاقليمية لسطات.	السيد الحسين الخضيكي ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بسطات
المندوبية الاقليمية لتازة.	السيد الطالب برادة ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بتازة
المندوبية الاقليمية لتطوان.	السيد ادريس خرشافي ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بتطوان
المندوبية الاقليمية المشتركة لتنزنيت.	السيد محمد مواينى ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بتنزنيت
المندوبية الاقليمية لطنجة.	السيد محمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري ، المندوب	محصل المالية بطنجة

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983).

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 818.83 صادر في 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د 1145 الصادر في 24 يونيه 1967 بتكليف قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية بأداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات موظفي واعوان المجلس الاعلى للحسابات المفوضة اليه من لدن رئيس المجلس الاعلى للحسابات من الميزانية العامة للمجلس المذكور.

الباب 16 : الفصل 05 ، الفقرة 00 ، أجور المجندين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ، موحى غزالي ، المفتش في المالية ، عبد الرحمان زفاطي ، الكاتب الممتاز ، ابراهيم اكسيم ، الكاتب ، وكلهم في وزارة المالية عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 435.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 435.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 435.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) :

« الفصل الاول. — يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية « والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين فيما يتعلق « بالاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي « من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجديدة	محمد جسوس ، رئيس المصلحة الطبغرافية	محمد فارس ، نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	بوشعيب زاوي ، رئيس المصلحة الطبغرافية	عمار واشكاط ، نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	أحمد افبان ، رئيس المصلحة الطبغرافية	محمد غريب ، نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بالرشيدية

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 75.83 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت : الدكتور عثمان أقلعي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي لاكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد بويحي ، المتصرف المقتصد لاقليم اكادير والدكتور مولاي احمد التهامي الوزاني ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم اكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي للحسيمة ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد احمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبي لازيلال : الدكتور الحسين حنيني ، الطبيب الرئيس للاقليم الطبي بازيلال ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد محمد العرائشي ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد احمد أوكليش ، المقتصد الثانوي بنفس الاقليم ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبي لبني ملال : الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس للاقليم الطبي ببني ملال ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد محمد الصايري ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال ، والسيد أحمد نصاف المقتصد بنفس الاقليم ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبي لابن سليمان : الدكتور حسن المرودي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد احمد حنيني ، المتصرف المقتصد لاقليم بن سليمان والسيد المكي فخري المقتصد الثانوي بنفس الاقليم ؛

6 – فيما يخص العمالة الطبية للدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحي المحمدي وعين الشق – الحي الحسني وابن مسيك – سيدي عثمان : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : محمد عافي ، المتصرف المقتصد ، وعبد القادر الطواش ، المقتصد بالعمالة الطبية للدار البيضاء أنفا ؛

7 – فيما يخص المركز الاستشفائي للدار البيضاء ومستشفى ابن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال : الدكتور عبد النبي الحافظ ، الطبيب الرئيس للمركز الاستشفائي واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : محمد زطوط واحمد فاضل ، المتصرفان المقتصدان بالمركز الاستشفائي للدار البيضاء ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبي لوادي الذهب ، الدكتور محمد الكبير الرامي الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب ؛

9 – فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون : الدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، وإذا تغيب أو عاقه عائق السيد عيسى أو حتة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون ؛

10 – فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور خالد حمان لوديي ، الطبيب الرئيس بالاقليم للطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد البهلول موأنيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور محمد بومديان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم الجديدة ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور امحمد يغفوري ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، وإذا تغيب او عاقه عائق السيد علال الكاديري ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

12 – فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية : الدكتور عسو غانمي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية ؛

13 – فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد السلام ادريسي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد عبد العزيز الحسني ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والسيد بوسلهام أجاو ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

14 – فيما يخص الاقاليم الطبية لفاس وبولمان وتاونات : الدكتور محمد عبده الهينمي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد لمنبهي شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بفاس ؛

15 – فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور محمد ازدين ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة ؛

16 – فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور محمد بوعمامة ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد جبران بن عمر ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية القروية بالخميسات ؛

17 – فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور خلاف أو شريف ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد أهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والدكتور عبد اللطيف تاميم ، الطبيب باقليم خنيفرة ؛

18 – فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور عبد القادر الراشيدي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد أوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس بمستشفى وادي زم ؛

19 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة : الدكتور امحمد مجبار ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد الحضري بوزاغور ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون ؛

20 – فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش : الدكتور عز الدين المنصوري ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش وداود مبارك ، المتصرف المقتصد بمستشفى الرازي بمراكش ؛

21 – فيما يخص الاقليم الطبي لمكناس : الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : احمد الهواري ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور امحمد ميراش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بمكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22 – فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد أحمد الادريسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيدر ، الطبيب الرئيس للمركز الصحي البحري بالناضور ؛

23 – فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات : الدكتور عبد المجيد الباسم ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد الحاج الحسين أمزيان الكاتب الممتاز باقليم ورزازات ؛

24 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفكيك : الدكتور عبد القادر حسني ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : عوني ديدي ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

25 – فيما يخص العمالة الطبية للرباط وسلا : الدكتور نور الدين ابن عمر العلمي ، الطبيب الرئيس بالعمالة الطبية ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط وسلا والدكتور مختار البلغيتي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لعمالة الرباط وسلا ؛

26 – فيما يخص الاقليم الطبي لاسفي : الدكتور عبد القادر المومني ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان محمد آيت سي ، المتصرف المقتصد لاقليم اسفي وبن دحمان الحسن ، المتصرف المقتصد بمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم اسفي ؛

27 – فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد محمد فائق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

28 – فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة : الدكتور موسى ابراهيم ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد عمر الرحالي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة ؛

29 – فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد احمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد احمد بوصفيحة ، المقتصد الثانوي الممتاز باقليم تازة ؛

30 – فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور حسن أهواري ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان ؛

31 – فيما يخص الاقليم الطبي لتزنيت : الدكتور التهامي الصوفي ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد حسين المتوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم تزنيت ؛

32 – فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية – زناتة : الدكتور عبد القادر بوكوس ، الطبيب الرئيس بالعمالة الطبية ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد بنطاهر رفيق ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة ؛

33 – فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ؛

34 – فيما يخص المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط : الدكتور يوسف البلغيتي العلوي ، مدير المركز ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد عبد الرحمان برمضان ، المتصرف المقتصد للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط ؛

35 – فيما يخص المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط : الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهد ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدة خديجة بوشامة ، المتصرفة المقتصدة للمعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط ؛

36 – فيما يخص مصلحة التجهيز بالمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء : السيد بومديان جبارة المتصرف المقتصدة لمصلحة التجهيز واذا تغيب أو عاقه عائق السيد الهاشمي الفيلالي حميداني ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيز والمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 83.686 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 82.1130 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بناء على القرار رقم 82.1130 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 82.1130 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982).

« الفصل الاول. – يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الاوامر الصادرة للقضاة « والموظفين العاملين بمحاكمهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

المحاكم	اسم الشخص المفوض اليه	المهام
.....	.....	.....
محكمة الاستئناف بالرباط .	السيد عبد الواحد الجيراري	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بالجديدة	السيد مصطفى مدرع	الوكيل العام للملك
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1983 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 642.83 صادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1019.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1019.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم القرار رقم 1019.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه بالفصل الاول المكرر الآتي بعده :

« الفصل الاول المكرر. – إذا تغيب السيد محمد الطيب بن غبريط او عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983)

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 641.83 صادر في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983) بتتميم القرار رقم 1259.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1259.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم القرار رقم 1259.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه بالفصل الاول المكرر الآتي بعده :

« الفصل الاول المكرر. – إذا تغيب السيد محمد الطيب بن غبريط او عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1403 (26 مايو 1983)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير المالية رقم 684.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد السقاط ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد السقاط او عاقه عائق فوض الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد حماد الجاى الحكيمي ، مدير تقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والى السيد نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بنفس الادارة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 685.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد السقاط ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الامضاء نيابة عن وزير المالية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

الفصل الثاني

ينوب السادة : نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بنفس الادارة وعبد الحميد العلمي شهبون ، المفتش الاقليمي الرئيس بنفس الادارة عن السيد محمد السقاط اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1403 (2 يونيه 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 630.83 صادر في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 603.22 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل الاول من القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – يفوض الى ..... التابع لهم :

الاسماء	الصفة	المركز
السادة :		
الحسين بنعبد الله.	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة فاس.
عبد القادر المازني.	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الدار البيضاء.
أحمد الحيمر	نائب وزارة التربية الوطنية بالدار البيضاء – آنفا.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا بالدار البيضاء – آنفا.
عبد الكريم الشاتي	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة مراكش.
عبد القادر بنشقرون	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة اكادير.
الخضر السلاوي	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الرباط.
احمد يدوب	نائب وزارة التربية الوطنية بوجدة	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة وجدة.
عبد الجليل بنغازي	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة تطوان.
محمد دريدب العلمي	مفتش ممتاز.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة بني ملال.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 819.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيبة صفة طبية « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 5 نونبر 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة ثورية زكي زوجة الودغيري بتاريخ 30 نونبر 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة ثورية زكي زوجة الودغيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 820.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في علم التخدير بتاريخ 15 دجنبر 1982 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد المالكي منصور بتاريخ 25 ابريل 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد المالكي منصور في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في علم التخدير.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 821.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 26 غشت 1982 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الحميد الشريف الادريسى بالدار البيضاء بتاريخ 6 يناير 1983 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحميد الشريف الادريسى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى امراض الاذن والانف والحلق.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 822.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 16 نونبر 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور احمد الرشيد بتاريخ 31 يناير 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور احمد الرشيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 823.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 5 نونبر 1982 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بخريبكة الممنوح للدكتورة نطلية لابازوبا زوجة الزنيبر بتاريخ 16 نونبر 1970 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة نطلية لابازوبا زوجة الزنيبر فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى أمراض النساء والتوليد.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 824.83 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى أمراض النساء والتوليد بتاريخ 5 نونبر 1982 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور المختار امحمد حاتم بتاريخ 15 يناير 1983 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور المختار امحمد حاتم فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض النساء والتوليد.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 60.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالتعاون.

ان وزير الدولة المكلف بالتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالتعاون لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين المنتمين لكل سلك أو مجموعة من الاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة ؛

اللجنة الخامسة : الاعوان العموميون.

الفصل الثاني

تتكون اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

اللجان	التكوين			
	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	العضو الرسمي	العضو النائب	العضو الرسمي	العضو النائب
اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون واعوان المصلحة	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : الاعوان العموميون	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 387.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتتميم القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

ان وزير الدولة ،

بناء على القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة رقم 15

– أعوان التنفيذ الممتازون.

اللجنة رقم 16

– أعوان الخدمة الممتازون. »

الفصل الثاني. – يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 15 :		
درجة اعوان التنفيذ الممتازين :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–
اللجنة رقم 16 :		
درجة اعوان الخدمة الممتازين :		
أ) ممثلو الموظفين	–	–
ب) ممثلو الادارة	–	–

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزارة العدل
(ادارة السجون)

قرار لوزير العدل رقم 1003.83 صادر في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983) بالغاء القرار رقم 669.83 الصادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) القاضي باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بسن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ؛

وبناء على القرار رقم 669.83 بتاريخ 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) القاضي باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3683 بتاريخ فاتح يونيه 1983 ؛

وبناء على رسالة وزير المالية عدد 143489 بتاريخ 22 يونيه 1983 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تلغى مقتضيات القرار رقم 669.83 بتاريخ 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1403 (25 يوليوز 1983)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
رئيس القسم المالي والدراسات ،
الامضاء : موحى الزورقاني.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 213.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بسن نظام الامتحان المهني لولوج رتبة اطفائي من الدرجة الاولى.

أن وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 يبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافيء ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.57 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفتح الامتحان المهني لولوج رتبة اطفائي من الدرجة الاولى للاطفائيين من الدرجة الثانية الحاصلين على الرتبة الرابعة من درجتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

تحرير تقرير حول نظام وسير ثكنة رجال المطافيء (المدة : ساعة ونصف – المعامل : 2) ؛

اختبار شفوي او تطبيقي حول استعمال وصيانة المعدات (المدة : 15 دقيقة – المعامل : 2).

الفصل الثالث

لا يجتاز الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين حصلوا على 10/20 على الاقل في المادة الكتابية.

الفصل الرابع

تجري المادتان باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الخامس

تنقط كل مادة من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 تعد اقصائية وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة من 0 الى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل 10/20 على الاقل بالنسبة للمادتين والنقطة المهنية.

الفصل السادس

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 899.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 8 شتنبر 1983.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 29 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 900.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 9 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 29 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 861.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدي الصحة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالاقاليم والعمالات التالية : اكادير ، الدار البيضاء ، فاس مراكش ، مكناس ، وجدة ، الرباط ، وتطوان ، مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة بتاريخ 25 شتنبر 1983.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 300 منصب.

ويلحق حملة الباكلوريا 200 منصبا الباقية بدون مباراة.

الفصل الثاني

ترسل طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى مديرى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين التابعة للعمالات والاقاليم الطبيعة المذكورة أعلاه.

وآخر أجل لقبولها هو يوم 10 شتنبر 1983.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 901.83 صادر في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 25 و 26 شتنبر 1983 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثين (30) عونا عموميا من الصنف الثالث ويحتفظ بستة (6) مناصب لقدماء المقاومين.

الاختصاص :

رصاصي : 5 مناصب ، صباغ البنايات : منصبين اثنين (2) ، نجار الابنوس : منصب واحد (1) ، سائق : 15 منصبا ، ميكانيكي مصلح : منصبين اثنين (2) ، بناء : 3 مناصب ، كهربائي البنايات : منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 27 غشت 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1403 (18 يوليوز 1983)

الامضاء : مجند العنصر.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 722.83 صادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 588.83 الصادر بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) ؛

وإلى أن يتأتى اجراء الانتخابات بشأن ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء درجة المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

عملا بأحكام الفصل 28 الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة المتصرفين المساعدين المسيرين من لدن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المحدثة بموجب القرار رقم 588.83 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) :

الرئيس : السيد عبد الصادق بنجلون ؛

العضوان : السيدان : عبد العزيز حبيبي بناني ولكبير ابشير.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983)

الامضاء : أحمد بلحاج.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 897.83 صادر في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Diplôme de docteur de troisième cycle (spécialité : droit public économique), délivré par l'université de Dijon (France), assorti du diplôme d'études approfondies (spécialité : droit des affaires), délivré par l'université Paris X, Nanterre (France) et de la licence en droit des affaires (ancien régime), délivré par l'université de Dijon.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1981.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1403 (23 يوليوز 1983).

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط
(دورة 5 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جعفر نجات ، الحسيني الادريسي سيدي عبد الحق ، المحجب مينة ، دفاقي محمد ، منقوشي نور الدين ، الطالبي مالكة ، زكاغي عبد الرحيم ، بلغريبة عبد العالي ، يوسفي البشير ، الشنتوف مليكة ، النال تريا ، الزيزي مليكة ، رحو عبد العزيز ، التهامي جمعة ، لحرش فوزية ، بنسليمان العالية ، حاجي عبد النجيم ، صالحي نزهة ، اشتيوي نجاة ، معدول محمد ، مطيع امينة ، الزياري الطيب ، وشكرادي الحسن ، بوحافة مصطفى ، الجعفري محمد ، آيت عمي حدو فاتحة ، شوير عبد الرزاق ، الصديق يامينة ، سرار عبد القادر ، كرنيتي رشيدة ، اعماري لطيفة ، لوادا فاطنة ، بورويص يحيى ، بكاوي محمد ، البوسحاقي العزيزة ، خربوش لطيفة ، الشاهد امينة ، بايلال سعود ، دواف نور الدين ، عمراني رشيدة ، سفير عائشة ، امهايلي فتيحة ، الادريسي عائشة ، خلافة هشومة ، نزهة عضيضو ، الهوارى نزهة ، مثير عبد العالي ، بوجلود عائشة ، فيلالي فاتحة ، مقبال زهراء ، الخودى نعيمة ، الكحل عبد الهادى ، لعروسي الزهرة ، والفي رشيدة ، وزين نور الدين ، جمودى عبد الحميد ، بغدادى زهراء ، فضي فاطمة ، بن الشريف نجاة ، باتي فاطمة ، مسرار نعيمة ، برق الليل عبد الوافي ، الشواطي بخثة ، الزهري عبد الرحيم ، دغو رشيدة ، مقران محمد ، بن هراس فاطمة ، اليونسي محمد ، اوخريب نجاة وأزكي رقية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بلغيتي علوى محمد ، بنطاهر حسن ، جلولي الميلود ، لمطاغرى محمد ، البكوري عبد الله ، الطاهري احمد ، ذو الفقار عبد اللطيف ، الرحالي الزهرة ، كناش الحسن ، مربوح المكي ، العشابي زهراء ، وجيه الجيلالي ، غالمي عبد القادر ، الزكري مهدية ، البادع احمد ، الشبلي فطيمة ، بندوز علي ، عماري محمد ، بنحمزة أمينة ، حكمون خديجة ، مام فاطيمة ، عبد اللوى علوى مولاى عبد الله ، شكراوى علي ، كنزة ايكوت ، اغنيمي جمال ، كردود الزهرة ، كولمان لطيفة ، لغريبي عبد السلام ، زينب حموش ، العصي الزوهرة ، شبيك خديجة ، عدنوس احمد ، الودان محمد ، حكمون السعدية ، هندجي السعيد ، البكاري ميمون ، رحمة شفيرات ، بنسلوم الحاجة ، القطيوط أمينة ، الكرشالي عائشة ، اخريشف ثريا ، فاطمة الزهراء أبو سلامة ، القريشي محمد ، مسعودى محمد ، قحوشي ميلود ، امعظشو التجاني ، جبران أحمد ، أفدين خديجة ، العلوى نجيب خديجة ، افضيل حفيظة ، تقاوى المصطفى ، بونخيلة سالم ، مليح خدوج ، بنعياد المنور ، كينان الزيتوني ، ورحو عبد لاتيف ، كرام محمد ، داركي مليكة ، بن عزوز بلكاسم ، بن ديدوش عبد السلام ، رعو مليكة ، حيدورى عبد السلام ، الملولي فاطمة ، القصرى لطيفة ، بكورى فطيمة ، علوى اسماعيلي مليكة ، هادى ادريس ، جواهرى راضية ، البداوى محمد والاحيان العربي.

نتائج مباراة لتوظيف معاونين
(دورة 17 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ساقي ليلى ، لمنور محمد ، العبضلاوى فاطمة ، الغور فاطمة ، بن جمرة نجاة ، السعدى مرية ، ربيعي عائشة ، الركيب مينة ، طرمون نعيمة ، الزناسي نزهة ، تاجبي نزهة ، الجيراوى ثريا ، مادوى الزهراء ، زيات الحرية ، دجنات حدهم ، اسني نجية ، الباشا نعيمة ، ضراف مليكة ، بنشقرون جميلة ، خيداش زينب ، متلطف بشرى ، اجليل نجاة ، هيماني ثورية ، بالكجدى نجاة ، العاطي عز الدين ، حاورجي حليمة ، الهلالي هنية ، الرحماني قدور ، المزورى فاطمة الزهراء ، حنين فتيحة ، بلمعلم اليزيد ، الزناكي زهراء ، الدافرى خديجة ، الناجمي محمد ، المستقيم يامنة ، البشاني محمد ، الفايز آمنة ، كمي محمد ، محمد الرحالي ، السلوقي حدوم ، الزموري جميعة ، قاسمي عبد الرحمان ، الصقلي صباح ، خليفي رشيدة ، المسلمي المحجوب ، بادو بوشرة ، زروال محجوبة ، مبراس أمينة ، الزيات الفيلالي فتيحة ، الرحوى أمينة ، الحارتي العزيزة ، اقشيع محمد ، عدلان عبد اللطيف ، سلوان محمد ، وهبي عايدة ، الفنفاني سعيدة ، الزهراوى سعيدة ، اراوشي نعيمة ، موني مليكة ، ازروال عباس ، زويطة عائشة ، عدلوني امينة ، البركة مالكة ، بايو غيثة ، السالمي نعيمة ، غزوات محمد ، المناني نادية ، بوهوش خديجة ، بلوالي محمد ، بزكرة السعدية ، المستقيم خديجة ، نفيس رشيدة ، التاجي ربيعة ، السملالي الادريسي عبد الفتاح ، الزرقي خديجة ، حسبي زينب ، كبيري فاطمة ، غاسولي حفيظة ، بالحمادية تورية ، الودادى الفائزة ، الكرامي نجاة ، حكم رشيدة ، العاجي مارية ، نايم نجاة ، لكريبي فاطمة ، بوحمامة محمد ، زيطان نزيهة ، سيحيدة محمد ، معيشة نور الدين ، العاشي ابراهيم ، الصالحي مينة ، عريبات مباركة ، السرغيني رشيدة ، رتبي رقية ، المرزاق فاطنة ، بنجلون سعيدة ، بيشي احمد ، بوخني الادريسية ، اعبابو مامة ، باعة سعيد ، شاكر عبد الرزاق ، بوزريدات فطيمة ، البوسفي الفلالي احمد ، مجبر فاطمة الزهراء ، رفيق ليلى ، مستعد حرية ، بكارى حرية ، المخلص نادية ، بولحية فوزية ، شكرى جلال ، بوقدير فريدة ، مكتفي نزهة ، غالمي زينب ، راوى فاطمة ، الشكرى حبيبة ، مساوى محمد ، تهام خالد ، هبوس محمد ، مدزيرى محمد ، البارودى عبد اللطيف ، حلوى محمد ، العمراني اغندور مصطفى ، الخمار البقالي احمد ، ناصرى محمد ، فكرى محمد ، صابر عبد الكريم ، بوعزيزى محمد ، الميموني احمد ، تتكى عبد الله وكراتي المصطفى.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار كتاب الاقتصاد الممتازين
(ادارة التعليم العالي)
(دورة 20 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشادلي احمد ، لعتيريس فتيحة ، الرافعي عبد الواحد ، الشحيمي محمد وزويتن آسية.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(فرع الادارة)
(ادارة التعليم العالي)
(دورة 19 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نزهة الراضي ، ربيعة الراضي ، فاطمة بركة ، خديجة بلشقر ، السعدية ذخرى ، ليلى مستوحيد ، زهراء لكويى ، الكبيرة طاهور ، نور الدين الشرقاوى المالقي ، ثورية العلوى البلغيثي ، احمد الذهبي الصقلي ، الصديق الكنيوى ، فنيدة الديناري ، ليلى بنعمر المدغري ، احمد عزاوى وفاطمة الحنيوى.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين للتنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 5 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الكريط سعاد.

اللائحة (ب) : لا احد.

اللائحة (ج) : لا احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم بفاس

(دورة 25 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : برودى محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : مجبر محمد وهدى نعيمة.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 13 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : العيني الختير.
اللائحة (ب) بلقاضي العباسي نزهة.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم بمراكش

(دورة 4 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : صبار مولاى احفيظ.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 28 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : ملوك علي.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 28 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : مهال خديجة.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم الانسانية بمراكش

(دورة 25 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : التويني لطيفة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 14 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : يلبارى ابراهيم والكارى فطومة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف سبعة مساعدين بكلية العلوم بمكناس

(دورة 17 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرياضيات : بوتلوت علي.
الكيمياء : لا أحد.
الفيزياء : لا أحد.
البيولوجيا : لا أحد.
الجيولوجيا : الناجي حسن والنفلي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد بكلية العلوم بمكناس

(دورة 24 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علالي علي.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس

(دورة 24 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : منصوري محمد وعبد الوهابي عبد الرحمان.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس

(دورة 24 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بديوى عائشة ، لحمادى مليكة وبنطاهر عائشة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضـاء

(دورة 7 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القمر عبد النبي ، بنغالم عبد الحميد ، برادة محمد عز العرب ، واعراب محمد ، رمضاني بنيونس ، نور الله العراقي زين الديـن ، مـلاح نعيـم ، لخضـر امينـة ، قفيح محمد ، مونضيف محمد والزيراري خديجة.

نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 10 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الامراض الجلدية : الاخضر حكيمة.

نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 22 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجراحة العامة : فهري محمد ، مرشد عبد الرحمان ولعروسي حسن.

الطب الباطني : كرعوس محمد ، السفاط نجية (زوجة قادري) ، بغاد المصطفى ، زاوى علي ، مروان فاطمة (زوجة لمحمدي) والعلوي رحيمو (زوجة لحسون).

علم الاعصاب : الخالدي احمد فريد.

طب الامراض العقلية : التهامي المكي.

علم جراحة الاعصاب : لا أحـد.

علم التوليد وامراض النساء : السطواني عبد الله والزهيري محمد الناصر.

طب الاطفال : وادفل أسماء ووزاني تهامي مكين.

التخدير والانعاش : المكي برادة رشيد وصادق محمد.

علم امراض القلب : المخلوف علي.

علم امراض العيون : عمروي عبد الواحد.

علم الجراثيم : المدغري نعيمة.

امراض الاذن والانف والحلق : لا أحـد.

الكيمياء الاحيائية : لا أحـد.

علم المناعة : الساقي فاطمة.

علم الصيدلة : حكو فريد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 10 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

طب الامراض العقلية : المساوي ادريس.

علم امراض المجاري البولية : بن جلون سعد.

علم امراض الرئة والسل : بوعياد المجاد زبيدة.

الجراحة العامة : لا أحـد.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.